الايمان وبالحب الحب الاختياري لا الطبيعي ولذا لو امره رسول الله صلعم بان يقاتل
الكافر حتى يكون شهيدا او امره بقتل ابويه واولاده الكافرين لاحب
ان يختار ذلك علما ان السلامة في امتثال امره صلى الله عليه وسلم وان كان
لا يحبه بطبعه كما ان المريض ينفر بطبعه عن الدواء ويميل
ويكره الميل اليه ويقدم عليه لعلمه ان صلاحه فيه ونبينا اعطف علينا
من اباءنا وامهاتنا واولادنا لانه صلى الله عليه وسلم يسعى لنا لا لغرض
قال القاضي ومن محبته نصرة سنته والذب عن شريعته وانما ذكر
الوالد والولد مع انهما في التالي بمفضل المحبة فيهما فائدة
قدم كيف كيف جاء افعل التفضيل هنا بمعنى المفعول وكان قياسه
ان يجيء للفاعل قلت هذا وهم منك لانك رايت ان احب ها هنا
من حب الثلاثي بفتح الحاء اصله محبوب فزعمت انه مجهول وليس
كذلك لان احب من حبب كما كرم بصيغة الفاعل فنقل ضمة الباء
الى ما قبلها فكذا في شرح المصابيح لزين العرب ق انس رضي
الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا يؤمن عبد حتى يحب لاخيه ما يحب
لنفسه اي من الطاعات والاشياء المباحة للتطابق رواية النسائي
حتى يحب لاخيه من الخير ما يحب لنفسه وقال في هذا الحديث لا يؤمن
عبد وفي الحديث السابق لا يؤمن احدكم لان الاغنياء والجبابرة يشق
عليهم ان يحبوا لاخوانهم الفقراء ما يحبون لانفسهم فذكر بلفظ
العبد اعلاما بان مقتضى العبودية ان يحصل عنده هذه المحبة واما محبة
النبي صلى الله عليه وسلم فيستوي فيها الغني والفقير لعدم المزاحمة
بينهم فذكر بلفظ الاحد ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عنه لا يبع بعضكم على بيع بعض صورته ان يقول لمن اشترى شيئا
بالخيار افسخ هذا البيع وانا ابيعك مثله بارخص من ثمنه او اجود
منه بثمنه قال في شرح صورته ان يشتري رجل شيئا من رجل
وتراضى المتعاقدان على ذلك فيأتي آخر فيعرض سلعة مثله بثمن انقص

منه

اي ما يحب

منه او اجود بمثل ثمنها اقول هذه صورة الشروع على الشروع لا البيع على
البيع فقيل النهي مخصوص بما اذا لم يكن في الصورة المذكورة غبن فاحش
فاذا كان فللبائع ان يدعوه الى الفسخ ليبيع منه بارخص منه دفعا للضرر عنه م
جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه لا يبيع حاضر لباد يريد من كان من اهل
البلد لباد اي لمن كان من اهل البادية يقال بدا فلان اذا اتى البادية قال الجوهري
صورته ان يحمل البدوي متاعا الى البلد ليبيعه بسعر يومه ويرجع فياتيه
البلدي ويقول ضعه عندي لابيعه بسعر زائد على التدريج وهو حرام
عند الشافعي ومكروه عند ابي حنيفة قيل هذا اذا كان المتاع مما تعم الحاجة
اليه دون ما لا يحتاج اليه الا نادرا ويشعر به قوله صلى الله عليه وسلم دعوا الناس
يرزق الله بعضهم من بعض قيل لا يبيع الحاضر للبدوي ولا يشتري له
ايضا لان لفظ البيع من الاضداد يستعمل في البيع والشراء والمشتري كما في موضع
النفي يعم خ ابو سعيد م ابو هريرة رضي الله عنهما يعني راوي الحديث على
تخريج البخاري ابو سعيد وعلى تخريج مسلم ابو هريرة لا يبغض الانصار احد
يؤمن بالله واليوم الآخر لانه النهي عن بغضهم وهو وجه نسبته لقوله
صلى الله عليه وسلم في حديث كفوا واعفوا عن مسيئهم وفيه بيان المنقبة للانصار
وحث على رعايتهم خ عائشة رضي الله عنها روى البخاري عنها قالت
لددنا رسول الله في مرضه وكان مغمى عليه فجعل يشير الينا ان لا تلدوني
فقلنا المريض يكره الدواء فلما افاق قال صلى الله عليه وسلم لا يبقى احد في
البيت الا لد هنا بمعنى النهي الا لد على بناء المجهول اللد بفتح اللام
اللدود ما الذي يسقى المريض في احد شقي فمه تقول لددته اذا سقيته ذلك
وانا انظر الا العباس فانه لم يشهدكم بفتح الهاء اي لم
يحضركم في وقت السقي انما امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يلد كل من في
البيت عقوبة لهم لانهم لدوه بغير اذنه بل بعد نهيه صلى الله عليه وسلم
عن ذلك بالاشارة وفيه دلالة على ان الاشارة للعاجز كتصريحه وعلى ان
المشترك يقصد به ما هو من جنس الفعل الذي تعدى به الا ان يكون
فعلا محرما م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه لا يبولن احدكم
في الماء الدائم اي الساكن ثم يغتسل منه ثم هنا للتباعد في الرتبة ومعناه

والبيع الآخر نوع من الاقالة لانه آخر الزمان

واللدود دخول دواء در كوشه دهن

اي يسقى ويشرب

Copyright © King Saud University